

الأشباه والنظائر

في الصلح و في الوكالة و الحوالة و في الرهن .

الحادي و العشرون : في الصلح : مات و ترك ابنا و زوجة و دارا فادعى رجل الدار فصالحه على مال : فإن صالحه على غير إقرار فالمال عليهما أثمانا والدار بينهما أثمانا وإلا فالمال عليهما نصفان كالدارة فالحيلة في جعل الإقرار لغيره : أن يصالح أجنبي عنهما على إقرار على أن يسلم لها الثمن و له سبعة أو يقر المدعي بأن لها الثمن و الباقي للابن .
الثاني و العشرون : في الكفالة : و الثالث و العشرون في الحوالة : الحيلة في عدم الرجوع إذا أفلس المحال عليه أو مات مفلسا : أن يكتب أن الحوالة على فلان مجهول والحيلة في عدم براءة المحيل : أن يضمن المحال عليه .

الرابع و العشرون : في الرهن : الحيلة في جواز رهن المشاع : أن يبيع منه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع .

الحيلة في جواز انتفاع المرتهن بالرهن أن يستعيّره بعد الرهن فلا يبطل بالعارية ويبطل بالإجارة لكن يخرج عن الضمان ما دام مستعملا له فإذا فرغ عاد الضمان .

الحيلة في إثبات الرهن عند القاضي في غيبة الراهن : أن يدعيه إنسان فيدفعه بأنه رهن عنده ويثبت فيقضي القاضي بالرهنية و دفع الخصومة